

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد عثمان كتحدا (الكخيا) أثر رقم ٢٦٤
والكائن عند تقاطع شارع قصر النيل مع شارع الجمهورية - محافظة القاهرة ،
والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/٢٨

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد عثمان كتحدا (الكخيا)

أثر رقم (٢٦٤) والكائن عند تقاطع شارع قصر النيل مع شارع الجمهورية - القاهرة
تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة
إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى
الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد عثمان كتحدا (الكخيا) أثر رقم (٢٦٤) عند تقاطع شارع قصر النيل
مع شارع الجمهورية - القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية
بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وطبقا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٣/٢ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة

على الطبيعة واقتрحت حدود الحرم للآثر المذكور على النحو التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع قصر النيل حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) لهذه الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) لهذه الجهة .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع الجمهورية حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٦/١

على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٨/٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه

للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على